

المصدر :

اليوم

التاريخ :

29-11-2005

الصفحات :

2

العدد : 11855

المسلسل : 7

في جلسة مجلس الوزراء أمس :

المليك يثمن المشاعر الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض

سجن وتغريم حائزي الأسلحة الكيميائية أو منتجها أو مستخدميها

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه حفظه الله عن رسائل من قادة الدول وبعيوتهم. وأبدى خادم الحرمين الشريفين ارتياحه لما بدأ يسود الساحة من فهم متعقل للوضع في العراق ولضرورة إنهاء

التحقيق الدولي في ظروف مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري . وبين وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد بن أمين مدني عقب الجلسة أن المجلس نوه في هذا السياق بالتجاوب الذي أبدته القيادة السورية الشقيقة مع لجنة التحقيق الدولية وتقديرها للضمانات التي تلقاها باحترام اللجنة للسيادة الوطنية السورية ولحقوق مواطنيها.

كما أعرب المجلس عن تطلعه لأن تجري الانتخابات البرلمانية القادمة في العراق بصورة تكفل تمثيل جميع الفئات

والتيارات الوطنية في البرلمان المنتخب وأن تكون الانتخابات البرلمانية تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي المستقلة . وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أكد أهمية القمة الإسلامية الاستثنائية التي ستبدأ أعمالها يوم الثلاثاء القادم في مكة المكرمة وما تضمنته دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لهذه القمة لأن تكون فرصة لواجهة الذات والبحث عن المشترك وبناء الصف وتوثيق اللحمة والبحث في نقاط الوحدة والعمل

المشترك .
وعلى الصعيد

♦ **واس - الرياض**

الداخلي قال وزير الثقافة والإعلام في بيانه: إن المجلس أعرب عن أمله في أن تقضي الزيارة الرسمية التي بدأها أمس للعملكة دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية لي هاي شان إلى المزيد من تعزيز التعاون القائم بين البلدين الصديقين خاصة في مجالات الطاقة والتقنية والتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري.

كما أوضح وزير الثقافة والإعلام أن

تقديره للمشاعر الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض وهي العاصمة التي تمثل الوطن كله بجميع أطرافه وجهاته . وأفاد بأن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي :
أولاً ..
بعد الإطلاع على ما رفقه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن مذكرة التفاهم بين الدول

خامساً

بعد الإطلاع على مشروع قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل المرفوع من وزير الحج وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 77 / 99 وتاريخ 2 / 19-1426هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي ..

1 / الموافقة على النظام المشار إليه بالصيغة المرفقة بالقرار وفق ما انتهى إليه مجلس الشورى.

2 / استمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة قبل نفاذ هذا النظام / إلى حين انتهاء مدد تراخيصها.

وقد أعيد مرسوم ملكي بذلك .. ومن أبرز ملامح هذا النظام ..

1 / يهدف إلى تنظيم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل وأن تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات المرخص لها وفقاً له.

2 / حظر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الأهلية لحجاج الخارج والساهمين أو العاملين فيها وكذا أصحاب الطوائف من وكلاء وأدلاء وزمراضة أو مكاتبهم أو العاملين فيها.

3 / ألزم النظام المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بتوفير الإمكانات المالية والإدارية التشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها وأن تقدم

الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن المؤسسة المستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الإداري والتعاقد مع الحجاج.

4 / أكره النظام كل من منح ترخيصاً أو يتقدم إلى وزارة الحج في المواعيد التي تحددها بطلب الموافقة الرسمية لتقديم الخدمة على أن يقدم ضماناً مكتوباً ساري القبول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ريال ولا يزيد على ست مائة ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له

تسهيل عمليات التفتيش التي تجري بموجب أحكام الاتفاقية وتكثيف المرافق للفتش من مساعدته أثناء تنفيذ مهمته .

3 / يعاقب بفرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة أو بهما كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع مصادرة الأسلحة الكيميائية .

4 / تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام ويختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات وتدعوى الطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكامه .

5 / يحل هذا النظام محل التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / 34 وتاريخ 25 / 6 / 1424هـ .

رابعاً

بعد الإطلاع على ما رفعه وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين الوزارة ونظيرتها في جمهورية باكستان الإسلامية قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض مهاليفه / أو

من نخيبه / بالتحايط مع الجانب الباكستاني لإعداد مشروع مذكرة التفاهم المشار إليها بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

توصيل الصرف الصحي واحتساب التكاليف على النزل أو المنشأة

المشاركة في مشروع الاتصالات / النايفسات / من جهة وشركة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية / أيه تي إن إس / واتحاد النقل الجوي الدولي / إياتا / من جهة أخرى فيما يخص توفير شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لشمال شرق إفريقيا / إيه إف آي / قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي ..

1 / قيام رئيس الهيئة العامة للطيران المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة التفاهم المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار على أن يراعى عند تنفيذ بنود المذكرة ما تقتضي به الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة وأن تتسدد التكاليف الخاصة بالملكية لإنشاء الشبكة من ميزانية الهيئة العامة للطيران المدني . / 2 / مشاركة الهيئة العامة للطيران المدني في اللجنة الإفريقية على مشروع شبكة / النايفسات / .

ثانياً ..

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب المرسوم الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياسة اقتصاد الحساب الختامي للهيئة للعام المالي / 1424 / 1425هـ . /

ثالثاً ..

بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن إصدار نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية / حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة / الصادر عليها بالمرسوم الملكي رقم م / 4 وتاريخ 1 / 3 / 1414هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 39 / 28-1426هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعيد مرسوم ملكي بذلك .. ومن أبرز ملامح هذا النظام ..

1 / الحظر على أي شخص القيام باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو استخدامها أو حياضتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها .

2 / تخضع للتفتيش جميع مرافق إنتاج المواد المدرجة والمواد الكيميائية الضوئية المميزة ويجب على أي شخص مسؤول عن أي مرفق من المرافق الخاصة بالتفتيش

المصدر : اليوم

التاريخ : 29-11-2005 العدد : 11855

الصفحات : 2 المسلسل : 7

أ / بالنسبة إلى المباني الجديدة تدفع القيمة كاملة إلى وزارة المياه والكهرباء.
ب / بالنسبة إلى المباني القائمة غير الوصلة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها / البيارات / تقسط القيمة على / ستة وثلاثين / شهراً تبدأ بعد تشغيل الخدمة وتستوفى عبر قاتورة المياه.

ثانياً / تطبق الترتيبات الواردة في هذا القرار ابتداءً من ميزانية العام المالي القادم / 1426 / 1427 هـ .
ثالثاً / تمديد وزارة المياه والكهرباء دراسة التكاليف المحددة في البند / أولاً / من هذا القرار وذلك بعد / خمس / سنوات من تاريخ صدوره.

سابعاً ..

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

1 / تعيين سلطان بن جمال بن إسماعيل شاولي على وظيفة وكيل الوزارة للشروة المعدنية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية .

2 / تعيين الدكتور خالد بن محمد بن عقيل السليمان على وظيفة / وكيل الوزارة لشؤون الصناعة / بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة .

3 / تعيين عبد العزيز بن سعد بن حجر الفاسدي على وظيفة مدير عام مصلحة أملاك الدولة بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية .

بخدمتهم ويخرج عن هذا الضمان في نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه.

5 / لا يسمح بموجب هذا النظام للمواطنين والمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.

6 / يخسر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

سادساً

بعد الإطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء بشأن طلب الخظر في إلزام المستفيدين بالتوصيل بشبكة الصرف الصحي بعد تنفيذها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 103 / 80 وتاريخ 26 / 2 / 1426هـ- قرر مجلس الوزراء ما يلي ..
أولاً / تقوم وزارة المياه والكهرباء /

بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها / بتوصيل جميع المنازل والمنشآت بالشبكة واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة وذلك وفقاً للترتيب المالي الوارد تفصيلاً في القرار وستستوفى تكاليف إيصال الخدمة المنصوص عليها في القرار بالطريقة التالية: